الموافق 16 فبراير سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقلطية الشغبية

المراب الاربي الماسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوانین مورات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤدخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

مرسوم تنفيذي مؤدخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييها سابقا.309
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.309
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى 310 المندوب للاصلاح الاقتصادي.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام 310 مفتشين عامين في الولايات.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام.310
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين 310 جهويين للخزينة.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر 311 وتوفيها بانتظام.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير 311 للدراسات بوزارة الاقتصاد.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير 311 بوزارة النقل.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين الدير العام لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي 311 في مدينة الجزائر.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة 311 الثقيلة سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة 311 الصناعة الثقيلة سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الصناعات الأساسية بوزارة المناجم والصناعة 311 سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا. 312
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا. 312
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب 312 مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة والمناجم. 312
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين 312 بوزارة الصناعة والمناجم

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل.

وزارة الصناعة لتر ألمناجم

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح تُرْخَصَنة لاستغلال مقلع الرخام بترافيرتين "مليانة" (عَيْن الدفلي). 317
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 14 أ 14 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بمهونة (قالة).
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بفلفلة (سكيكدة).
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمية (الشلف).
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال محجر الرخام بالمقلع (تيزي وزو)
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث على معدن التنغستين والقصدير في الهقار الأوسط 320
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث المنهجي على هضاب تراراس (تلمسان).
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحديد في ناحية جبل هلال وجبل عنيني (سطيف وبرج بوعريريج).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن التعيين في وظائف عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا.313

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لها.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو | قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في ناحية العابد (تلمسان). 322

> قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الذهب في ناحية تين زكري ايكندوكر (الهقار).322

> قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الاحجار الزخرفية في الشمال الشرقي من التراب 323 الوطني.

> قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الكبريت في ناحية الشمال الشرقي من التراب الوطني.323

> قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة

سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن " البوزولان " في ناحيتي رأس الحديد ورأس 324 بوقارون.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

325	الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1991.
326	الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1991.
327	الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1991.
328	الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1991.
329	الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1991.
330	الوضعبة الشهرية في 30 يونيو سنة 1991.
331	الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1991.
332	الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1991.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 المُوَّافق 29 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بن عيسى، بصفته مديرا عاما للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 بناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للحمانة المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد الطاهر معمري، مديرا عاما للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1990 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الله بن لحسن، المولود في 14 مارس سنة 1957 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : أوشن عبد الله.
- عبد القادر بن أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1938 بقلتة سيدى سعد، أفلو (الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا: تربى عبد القادر.

- عبد اللاوي أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1958 بالأمطار، ابن باديس (سيدي بلعباس).
- عبد اللاوي قويدر، المولود في 13 يونيو سنة 1962 بالأمطار، ابن باديس (سيدي بلعباس).
- أبوسلعة سليمان، المولود في 17 يناير سنة 1944 ببئر السبع (فلسطين) وأولاده القصر : أبوسلعة زهير، المولود في 10 غشت سنة 1978 بسيدي الجيلالي، سبدو (تلمسان) أبوسلعة زياد، المولود في 8 يناير سنة 1983 بسيدي الجيلالي، سبدو (تلمسان)، أبوسلعة أمال، المولودة في 27 مايو سنة 1984 بعين تموشنت، أبوسلعة بسمة، المولودة في مايو سنة 1984 بسبدو (تلمسان).
- أق سالم محمود، المولود في أول يوليو سنة 1960 برقان (أدرار) ويدعى من الآن فصاعدا : سالم محمود.
- أحفيف ولد محمد، المولود في 30 أكتوبر سنة 1967 بتارقة، المالح (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: معيوف أحفيف.
- عائشة بنت عبد السلام، أرملة أولد كسكوسة محمد، المولودة في 27 مايو سنة 1921 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عائشة.
- عائشة بنت أحمد، المولودة في 6 يوليو سنة 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاح عائشة.
- على بن عبد السلام، المولود سنة 1939 بأولاد زيان، تازة، (المغرب) وأولاده القصر: بن عبد السلام محمد، المولود في 17 أبريل سنة 1974 بالشراقة (تيبازة) بن عبد السلام صالح، المولود في 30 أبريل سنة 1975 بالشراقة (تيبازة) بن عبد السلام يمينة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1978 بالشراقة (تيبازة) بن عبد السلام فتيحة ،المولودة في 5 يناير سنة 1980 بالشراقة (تيبازة) بن عبد المولودة في 17 يونيو سنة 1981 بالشراقة (تيبازة) بن عبد السلام حميد، المولود في 28 مايو سنة 1983 بالشراقة (تيبازة) بن عبد السلام شيد، المولود في 29 نوفمبر سنة (تيبازة) بن عبد السلام الياس، المولود في 1984 بالشراقة (تيبازة) ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد السلام على.
- عوني احمد محمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1945 بسوهاج (مصر) وأولاده القصر : عوني احمد هشام المولود في 2 سبتمبر سنة 1980 بتلمسان، عوني احمد شيرين، المولودة في 5 يناير سنة 1982 بتيارت، عوني احمد محمد، المولود في 9 اكتوبر سنة 1986 بتيارت.

- ارمياوو بن حسيني، المولود سنة 1942 بجوقو (بنين) ويدعى من الأن فصاعدا : زايد حسين.
- اريقادا ليرا ادريانا البيلار، زوجة فتحي لعسل المولودة في 12 اكتوبر سنة 1935 بسانتياقو (الشدني) وتدعى من الآن فصاعدا: اريقادا ليلي.
- بهلول عزيزة، زوجة بهلول عمار، المولودة سنة 1947 بمعذر (فلسطين).
- بخته يامنة، زوجة معروف بوزيان، المولودة في 3% مارس سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعد: الوهيبي بخته يامنة.
- بيوضي مصطفى، المولود في 2 يونيو سنة 1956 بالحجار (عنابة).
- بلحسن عائشة، المولودة في 6 يونيو سنة 1965 بوجدة (المغرب).
- بن عياد محمد، المولود في 27 يناير، سَنة 1956 بفوكة، القليعة (تيبازة).
- بن شماش مرزوق، المولود سنة 1932 ببني ورياقل، الحسيمة، (المغرب) وأولاده القصر: بن شماش حاج، المولود في 14 نوفمبر سنة 1978 بمستغانم، بن شماش سمية المولودة في 31 يناير سنة 1980 بمستغانم، بن شماش منصورية، المولودة في 9 فبراير سنة 1981 بمستغانم، بن شماش منصور، المولود في 21 مايو سنة 1982 بمستغانم، بن شماش سعيدة، المولودة في 4 غشت سنة 1986 بمستغانم.
- بن الكيعص هاشمي، المولود في 26 يناير سنة 1961 بعين يوسف، الرمشي (تلمسان).
- بن محمد فاطمة ،أرملة بومدين بن شعيب، المونودة في 7 أبريل سنة 1954 بمستغانم.
- بن مراد انور، المولود في 17 ديسمبر سنة 1963 بقصر البخاري (المدية).
- بن طيب عبد السلام، المولّود في 7 يونيو سنة 1954 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس).
- بوكحيلي يوسف، المولود في 27 أكتوبر سنة 1965 بالقالة (الطارف).
- بوزيري اسماء، المولودة في 16 فبراير سنة 1965 بالقصبة (الجزائر).
- بوزيري نبيلة، المولودة في 17 يناير سنة 1959 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- بوزيري نجيبة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1962 بالقصبة (الجزائر).
- قايد عائشة، زوجة دابلو محمد، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1948 بوهران.
- شلبي فاطمة، زوجة باغور محمد، المواودة سنة 1933 ببنى بوغافر، الناظور، (المغرب).
- شيبوب احمد، المولود في 02 ابريل سنة 1926 بجربة، تونس، وأولاده القصر:

شييوب مراد، المولود في 20 سبتمبر سنة 1976 بخنشلة، شيبوب أمال، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1978 مخنشلة.

- دياي عائشة، المولودة في 12 اكتوبر سنة 1961 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : داي عائشة.
- دينة ثي بينه، زوجة قلال على، المولودة سنة 1938 بهواي ديك (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا: مصطفاوي باية.
- الهزام محمد، المولود في 3 اكتوبر سنة 1963 ببشار الجديد (بشار).
- المازني تفاحة، زوجة بوجلابة عبد الكريم، المولودة
 أول غشت سنة 1956 بالقالة (الطارف).
- فاطمة بنت عدي، زوجة دموش بن يحي، المواودة في 16 فبراير سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : رقى فاطمة.
- فرواني فاطمة الزهراء، زوجة بوريش مختار، المولودة في 14 مايو سنة 1954 بصبرة (تلمسان).
- فرواني قدور، المولود في 6 أبريل سنة 1936 بتلمسان، وابنته القاصرة : فرواني بديعة، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1973 بصبرة (تلمسان).
- فيلالي نصر الدين، المولود في سنة 1967 بسطيف.
- فلورين انطونية مورال، زوجة عودار أحمد، المواودة في 23 سبتمبر سنة 1918 بمدريد (اسبانيا)، وتدعى من الأن فصاعدا: فلورين لويزة.
- غضبان فرحان، المواود في أول يوليو سنة 1950 بعمارة (العراق) وأولاده القصر : غضبان سمر، المواودة في 21 اكتوبر سنة 1984 بسيدي أمحمد، الجزائر، غضبان سحر، المواودة في 31 ديسمبر سنة 1985 بالبليدة، غضبان ماهر حسين، المواود في 22 يونيو سنة 1991 بأولاد يعيش (البليدة).

- قلاي فاطمة، زوجة بوعزيز ابراهيم، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1955 بالقنادسة (بشار).
- حدو بن محمد، المولود في 15 يناير سنة 1959 بفوكة، القليعة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: أشهبون حدو.
- حامد أحمد، المولود في 19 يوليو سنة 1942 بمزار شمال سيناء (مصر).
- حمامة بنت محمد، زوجة رقيق محمد، المواودة في 20 غشت سنة 1935 بالقبة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عمار حمامة.
- حنافي محمد، المواود في 10 يناير سنة 1950 بالبليدة.
- حسين بن أحمد، المولود في 30 يونيو سنة 1959 بحامة العناصر (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: مساهل حسين.
- حسين محمد مقبول، المواود في 2 فبراير سنة 1941 بميمنسينغ (بنغلاداش) وأولاده القصر: حسين اسماء ، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1973 بوهران، حسين سلمى، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1975 بوهران، حسين خالد، المولود في 15 يناير سنة 1977 بوهران، حسين كوثر، المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بوهران.
- خليفة بن محمد، المولود في 29 أبريل سنة 1961 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي خليفة.
- لالة بنت محنة، زوجة مرموري عبد الصمد، المواودة في سنة 1943 بكيدال (مالي) وتدعي من الآن فصاعدا : بهمان لالة.
- الزرق رشيدة، زوجة روافي سعيد ،المواودة في 17 مايو سنة 1958 بالقنطيرة (المغرب).
- مروك فاطمة، زوجة الانوار ميلود، المولودة في 4 يونيو سنة 1933 بسفيزف (سيدي بلعباس).
- مغربي أحمد، المولود سنة 1940 بمدريسة، عين كرمس، تيارت.
- محمدي بلقاسم، المولود في 5 غشت سنة 1933 بافران، القصرين (تونس) وأولاده القصر: محمدي عواطف، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1974 بعنابة، محمدي افراح، المولودة في 7 يوليو سنة 1977 بعنابة، محمدي أمينة، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1982 بعنابة.

- محمد بن محمد، المواود في 29 اكتوبر سنة 1955 بخميستي المدينة، القليعة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : ماشور محمد.
- مقبال فاطيمة، زوجة لعراش غالم، المواودة في 10 يونيو سنة 1952 بوهران.
- محمد خالد، المواود في 11 سبتمبر سنة 1965 ببلعربي (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: نواري خالد.
- واسيني بن احمد، المواود في 28 نوفمبر سنة 1943 ببني واسين، مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: قدوري واسيني.
- أولاد أبة عائشة، زوجة تيطاوي الشيخ، المولودة سنة 1935 بتامنفست.
- رمضان ولد شریف، المولود سنة 1917 باحفیر (المغرب) ویدعی من الآن فصاعدا : بلبشیر رمضان.
- اربيكة فاطمة، المواودة سنة 1947 بدوار بينو (المغرب).
- سي محمد رمضان، المولود في 28 مايو سنة 1955 بسيدي الحسنى (تيسمسيات).
- الطيب بن محمد، المواود في 13 مايو سنة 1963 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : صدراتي الطيب.
- زانتس كلودين الفريدا هيلان، زوجة شريفي محمد المولودة في 25 يونيو سنة 1939 بلانس (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : زانتس كلودين سليمة.
- زليخة بنت أحمد، المولودة في 9 مارس سنة 1956 بتيسمسيلت، وتدعى من الآن فصاعدا : عياد زليخة.
- لمان عبد السلام، المولود سنة 1926 بصنهاجة، فاس (المغرب) وابنته القاصرة : يمينة بنت عبد السلام، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1973 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : لمان يمينة.
- الحلاق فتحي، المولود في 21 مارس سنة 1942 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر: الحلاق صبرينة، المولودة في 7 يناير سنة 1981 بالجزائر، الحلاق نبيل، المولود في 23 مارس سنة 1984 بالجزائر، الحلاق شريف، المولود في 30 يونيو سنة 1988 بالجزائر.

- بركات قسيون أصف، المولود سنة 1941 بحمص (سوريا) وأولاده القصر : بركات قسيون ماهر، المولود في 2 غشت سنة 1977 بسكيكدة، بركات قسيون فيراس، المولود في 15 ديسمبر سنة 1978 بسكيكدة، بركات قسيون رامي، المولود في 11 ديسمبر سنة 1982 بسكيكدة.
- كبريت عصام، المولود في 9 مايو سنة 1944 بحلب (سوريا) وأولاده القصر: كبريت عدنان، المولود في 16 نوفمبر سنة 1977 بالقبة (الجزائر) كبريت عماد، المولود في 24 يوليو سنة 1980 بالعفرون (البليدة) كبريت عبير، المولودة في 9 يناير سنة 1982 بالبليدة، كبريت حسام، المولود في 3 يوليو سنة 1986 بالبليدة.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيدة نظيمة رحال، زوجة شنتوف، بصفتها مديرة لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد شوقي بن ديمراد، بصفته نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييها سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تعين السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مديرة للدراسات لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد شوقي بن ديمراد، مديرا لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 ينايزنسنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بالحمد، بصفته مفتشا عاما في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد السلام الأكحل عياطً، بصفته مفتشا عاما في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عمارة العبيدي، بصفته مفتشا عاما في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد كمال خضيري، بصفته مفتشا عاما في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

هراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء اقسام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد الازهري، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد مبروك مقدم، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المجيد أوباشا، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد شاقور، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية اليزي رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين جهويين للخزينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد منور سايح، مديرا جهويا للخزينة بالشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد الكمال حسايين، مديرا جهويا للخزينة ببسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد غربي، مديرا جهويا للخزينة بالجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد رشيد كبوش، مديرا جهويا للخزينة ببومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد ادريس بوشوكة، مديرا جهويا للخزينة بخنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى ابتداء من 2 يناير سنة 1991، مهام السيد عبد القادر قمور، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد بن عمر عايد، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد نموشي، نائب مدير للضبط بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عبد القادر قاضي، مديرا عاما لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد

عمر مدرق، بصفته مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد رمضاني، بصفته مديرا للهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة الخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد رضا عمراني، بصفته مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد ميلود آيت يونس، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الصناعات الأساسية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بوعلام زكري، بصفته رئيسا لقسم الصناعات الأساسية بوزارة المناجم والصناعة سابقا، لتكليفه بوظيفة آخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محي الدين أيت عبد السلام، مدير الضبط. - جمال الدين عكاش، مدير الصناعات المصنعية والصناعات المختلفة،
 - علي عون، مدير الكيمياء والاسمدة، ح
 - حمدان بشمار، مدير الصناعات الانشائية،
- محمد حاكمي، مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية.
 - مصطفى حسبلاوي، مدير الأنشطة المنجمية،
- محمد النذير العرباوي، مدير التعاون الصناعي،
- أكلي يحي نازف، مدير الصناعات الحديدية والتعدين.
- عبد الرحمن صالحي، مدير الصناعات الزراعية والغذائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد عجريد، نائب مدير للبناءات المعدنية،
 - بغدادي عيوني، نائب مدير لمواد البناء،
 - زمال بشيرى، نائب مدير للصيدلة،
 - محمد بن تركية، نائب مدير للميزانية،
- بوسعد بسعد، نائب مدير للزجاج والخزف،
- سعيد بوضياف، نائب مدير للاسمدة ومنتجات الصحة النباتية،
 - -- احمد بوعام، نائب مدير للمستخدمين،

- محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمنتجات المقالع، - مجيد شرفاوي، نائب مدير للصناعات الميكانيكية، - رشيد حتوم، نائب مدير لتحويل البلاستيك والمطاط،
- عبد اللطيف كسوس، نائب مدير للصناعات الالكترونية،
- محمد كيرات، نائب مدير للاستراتيجيات الصناعية والخطط،
- عبد العزيز قويدري، نائب مدير للدراسات والبحث،
 - حميد منصور، نائب مدير للكيمياء،
- عبد الحق مساك، نائب مدير للدراسات والهياكل الأساسية،
- بلقاسم نقيش، نائب مدير لمنتجات التجهيزات،
- منصور توفيق أوجيدة، نائب مدير للاعلام الآلي،
- مصطفى أوقاسي، نائب مدير للصناعات الكهربائية،
- زروق سداوي، نائب مدير للمتابعة والتقييمات،
- رشيد وردان، نائب مدير للصادرات الصناعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد حسين بن لعمارة، بصفته نائب مدير للاحصائيات ومنظومات الاعلام بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد ميلود آيت يونس، مفتشا عاما بوزارة الصناعة والمناجم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد أحمد بوعام، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عمر مدرق، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد رمضاني، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن التعيين في وظائف عليا على راس هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظائف عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم:

- بوعلام زكري، مديرا عاما للتنسيق والتلخيص،
- سليمان طهاري، رئيسا لقسم الصناعات الاساسية،
- رضا عمراني، مديرا للدراسات لدى مدير الديوان،
- بلقاسم الحاجن، مديرا للدراسمات لدى مدير الديوان،
 - حمود هلال، مديرا للادارة العامة،
- محي الدين آيت عبد السلام، مديرا للضبط وتسيير انظمة الاعلام،
- محمد النذير العرباوي، مديرا للتعاون الصناعي،
 - مصطفى حسبلاوي، مديرا للاعمال المنجمية،
 - حمدان بشمار، مديرا لصناعات البناء،
 - أكلي يحي نازف، مدير! للتعدين،
 - علي عون، مديرا للكيمياء والاسمدة،
- محمد حاكمي، مديرا للصنباعيات الكهربائية والالكترونية،
- عبد الرحمن صالحي، مديرا للصناعات الزراعية للمنتوجات الغذائية،
- جمال الدين عكاش، مديرا للصناعات المعملية والصناعات المختلفة،
- محمد بن تركية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- عبد العزيز قويدري، نائب مدير للدراسات والبحث،

- محمد كيرات، نائب مدير للاستراتيجيات الصناعية والتخطيط،

- زروق سداوي، نائب مدير للمتابعة والتقويم،
- حسين بن لعمارة، نائب مدير لتسيير انظمة الاعلام،
- رشيد وردان، نائب مدير للتعاون المتعدد الاطراف،
- محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمنتوجات المقالع،
 - بغدادي عيوني، نائب مدير لمواد البناء،
 - بوسعد بسعد، نائب مدير للزجاج والخزف،
- أحمد أيت رمضان، نائب مدير للصناعات الحديدية،
 - حميد منصور، نائب مدير للكيمياء،
 - زمال بشيري، نائب مدير للصيدلة،
- سعيد بوضياف، نائب مدير للاسمدة ومنتوجات الصحة النباتية،
- مجيد شرفاوي، نائب مدير للصناعات الميكانيكية،
 - بلقاسم نقیش، نائب مدیر لعدات التجهیز،
 - محمد عجريد، نائب مدير للبنايات المعدنية،
- عبد اللطيف كسوس، نائب مدير للصناعات الالكترونية،
- مصطفى أوقاسي، نائب مدير للصناعات الكهربائية،
- منصور توفيق أوجيدة، نائب مدير للاعلام الآلي،
- عبد الحق مساك، نائب مدير للدراسات والهياكل الساسية،
- رشيد حتوم، نائب مدير لتحويل البلاستيك والمطاط.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد اسماعيل بلمان، بصفته نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد قاضي بولرباق، بصفته نائب مدير للتوجيه والاحصاء لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير للتخطيط بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تتغلّن عورخ في 26 جمادى الثانية علم 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد قاضي بولرباق، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 ألموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد حميد دحماني، مديرا للتعليم المهني والادماج بوزارة التشفيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد حمرة عاشور علي بن علي، نائب مدير للتمهين بوزارة التشغيل والتكوين المهنى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عزالدين عبد النور، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 25 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 42 المؤرخ في 90 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار شروط استعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

الملاة 2: تعرف مادة المحلي، حسب هذا القرار، كل مادة اصطناعية لها قوة سكرية أكبر من مفعول السكاروز، دون قوة حرارية، وتكون قادرة على تلطيف أو أعطاء ذوق سكري إلى الاغذية.

الملاة 3: كل انتاج لمواد غذائية، تحتوي على محليات مكثفة، يجب أن يخضع الى الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 89 –02 المؤرخ في 7 فبزاير سنة 1989 والمذكور أعلاه، وكذا تبعا للشروط المنصوص عليها في المواد من 4 الى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 42 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتلعق بالرخص المسبقة لعملية انتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

المادة 4: تخضع كل عملية استيراد للمحليات المكثفة للاعتماد التقني المسبق، المتعلق بطبيعة المنتوج المعني، ويسلم هذا الاعتماد من المصالح المختصة التابعة للوزارة الكلفة بالصحة.

المادة 5: كل شخص يقوم بعملية استيراد مادة المحلي المكثف أو مواد تحتوي عليها، يجب أن يطلب من

ممونه تسليمه وثائق تثبت أن المنتوج المستورد يطابق أحكام المادة 3 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1980 والمذكور أعلاه.

تصدر هذه الوثائق عن هيئة عمومية او شبه عمومية مؤهلة تابعة للبلد المصدر، او عن مخبر مستقل ذي سمعة دولية، يتم اختياره بالاتفقاق بين المستورد والمصدر.

المادة 6: تحدد قائمة إلحليات المكثفة المسموح باستعمالها في انتاج بعض المواد الغذائية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: يجب، بصدد اعلام المستهلك، أن يبين في التعليب المحتوي على منتوج مصنوع على أساس مادة المحلي المكثف، طبيعة المحليات المستخدمة ونسبة استعمالها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرد بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 1/0 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

المحلق قائمة المحليات المكثفة المسموح باستعمالها في انتاج بعض المواد الغذائية

الملاة	الاستعمال	النسبة القصوى للاستعمال
السكارين	المشروبات الغازية (بدون كحول)	80 مغ/لتر
أسيسيلفام البوتاسيوم	مشروبات غازية (بدون كحول) فطور بالحبوب	350 مغ/لتر 350 مغ/لتر
اسبارتام	مشروبات غازية (بدون كحول) ياغورت علك للمضغ علك الحلويات	600 مغ/لتر 600 مغ/لتر 4.000 مغ/لتر 2.000 مغ/لتر
سيكلامات	مشروبات غازية (بدون كحول)	400 مغ/لتر

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لها.

إن رئيس الحكومة؛ ووزير الشؤون الداؤنية، ووزير التربية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- ويمقتضى المرسوج رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال قطاع التربية.

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بالمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي:

المنصب العالي	الرتبة	السلك
_	مفتش التربية والتكوين	1) - مفتش التربية والتكوين
استاذ مكون في التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي	2) – أستاذ التعليم الثانوي
-	مقتصد	3) – مقتصد
	نائب مقتصد	4) – نائب مقتصد
_	مساعد المصالح الاقتصادية	5) – مساعد المصالح الاقتصادية

يمكن أن يوضع كذلك الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة أعلاه، في حالة الخدمة في الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

الملاة 2: إن توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، مضمونان من قبل وزارة الشؤون الدينية وفق الاجراءات القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المذكور أعلاه.

غير أنه أذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات قطاع التربية الوطنية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فأن توكليفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمسالح أدارة التربية.

الملاة 3: إن المنظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملين في قطاع الشؤون الدينية إلى 31 ديسمبر سنة 1989 يدمجون تطبيقا للاجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤدخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992

وزير الشؤون الدينية وزير التربية محمد بن رضوان علي بن محمد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نورالدين قصد على

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محرز أيت بلقاسم، مديرا للادارة والوسائل بوزارة الفلاحة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محرز آيت بلقاسم، مدير الادارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991

محمد الياس مصلي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بترافيرتين "مليانة" (عين الدفلي).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوائيو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع ترافيرتين، الواقع ببلدية مليانة، ولاية عين الدفلى.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 50.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د.ه..) ضمن نظام قواعد لامبير ووفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية.

$456\ 400 = \omega$	$456\ 700 = \omega$
ح	ا
ص = 334 000	ص = 334 150
س = 750 ٍ750	س = 456 450
د	ب
ص = 333 970	ص = 333 800

س = 850 850	س = 920 500
د ص = 357 300	ا م <i>ن</i> = 356 800
س = 850 850	س = 550 920
هـ ص = 356 800	ب م <i>ن</i> = 357 000
	س = 750 920
	حر، = 357 300

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بفلفة (سكيكدة)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

الملاة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بمهونة (قالمة)

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 6 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المئرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 -- 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام بمهونة الواقع على تراب بلدية عين بني جراح في المكان الذي يدعى بولنار، دائرة قلعة بن سبع، ولائة قاللة.

الملاة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5.000 الملحق بملف تنظيم الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (1.ب.ج.د.ه..) ضمن قواعد لامبير ووفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية:

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام في فلفة، الوالقعة في بلدية فلفة، دائرة رمضان جمال، ولاية سكيكدة.

المادة 2: وفقا للمخطط المعد بمقياس 1/5.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د.هـ.و.ز.ح.) ضمن نظام قواعد لامبير الاسقاطية، وفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية.

س = 277 890	س = 891 908
_ _	1
ص = 000 409	408586 ص
س = 500 890	س = 891 593
و	٠
ص = 510 408	$408\ 757 = $ م
س = 891 500	س = 000 891
ز	τ
ص = 050 408	ص = 170 409
$892\ 000 = \omega$	س = 890 500
۲	د
ص = 900 407	$409\ 500 =$ ص

المادة 3: تمنع رخصة الاستغلال لمدة 80 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمية (الشلف).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 ثوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم أوالمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمية الواقع في تراب بلدية حرشون، دائرة وادي الفضة، ولاية الشلف.

المادة 2: وفقا لمستخرج الخريقة بمقياس 1/50.000 1/50.000 والملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (1، ب، ج، د، هـ) ضمن نظام قواعد لامبير وفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية.

$$391 \ 400 = m$$
 $392 \ 175 = m$
 $317 \ 450 = m$
 $318 \ 695 = m$
 $392 \ 945 = m$
 $318 \ 025 = m$
 $318 \ 025 = m$
 $392 \ 225 = m$

317 850 =

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال محجر الرخام بالمقلع (تيزي وزو)

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم وقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1988 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- ويمقتضى المرسوم ترقم 88 - 193 المؤرخ في 23 مسفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

وبِمُّ لِتُعَرِّى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال محجر الرخام بالمقلع الواقع في تراب بلدية أيت خليلي (قرية أقولمين) ولاية تيزي وزو.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (1، ب، ج، د،) وفقا للاحداثيات الآتية في قواعد لامبير بالمنطقة الشمالية.

$$643 \ 280 = \omega$$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $700 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 = 000$
 $7000 =$

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة اربع وستين (64) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث على معدن التنغستين والقصدير في الهقار الأوسط.

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنع المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث على معادن التنفستين، والقصدير في الهقار الأوسط.

المادة 2: تتكون المساحة المرخصة للبحث من الاقليم المغطى حسب الأوراق الجيولوجية على مقياس 200.000 تاهيفات إن ابقى.

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث المنهجي على هضاب تراراس (تلمسان)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصـة للبحث المنهجي واجـراء جـرد شـامـل حسب الأوراق الجيولوجية رقم 207، 208، 237، 238، و269 والتي تغطي هضاب تراراس (ولاية تلمسان)

المادة 2: تمنح رخصة البحث والجرد المنجمي لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحديد في ناحية جبل هلال وجبل عنيني (سطيف وبرج بوعريريج).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الحديد في نواحي جبل هلال وجبل عنيني والمناطق المجاورة، الموجودة على تراب ولايتي سطيف وبرج بوعريريج.

المادة 2: تتكون المساحة المرخص بها البحث، من الاقليم المغطى حسب الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 69 (عين الروة)، 92 (بوسلام) 70 (خراطة)، و93 (سطيف).

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في ناحية العابد (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، معلم

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وَبِهِ عَلَيْهِ عَلَى المرسوم رقم 88 – 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك، في ناحية العابد ولاية تلمسان.

المادة 2: تتكون مساحة البحث المرخص بها، من المناطق المتاخمة لمنجم العابد والمستغل حاليا، ويتكون هذا القطاع من مجموع أو جزء من منطقة الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 268، 269 و299.

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الذهب في ناحية تين زكري ايكندوكر (الهقار).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الذهب في ناحية تين زكري ايكندوكر الموجودة بتراب ولاية تامنغست.

المادة 2: وفقا للخريطة بمقياس 200.000 المحقة بالملف تتكون المساحة موضوع الطلب، وفق مضلع تحدد زواياه (أ.ب.جـد) باحداثيات جغرافية كالتالي:

8 " 51 °30 خط الطول الشرقي

23′ خط العرض الشمالي

8" 58 °23 خط الطول الشرقي

ب 23′° خط العرض الشمالي

8" 88 °23 خط الطول الشرقي

نام 30° خط الطول الشرقي 8''

للممالي $30^{\circ}~30'~23''$ خط العرض الشمالي

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة ،ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الاحجار الزخرفية في الشمال الشرقي من التراب الوطني.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث على منجم الاحجار الزخرفية في الشمال الشرقي من التراب الوطني.

المادة 2: تغطى المساحة المرخصة اقليم ولايات تبسة، خنشلة، باتنة وأم البواقي.

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الكبريت في ناحية الشمال الشرقي من التراب الوطني.

> قىسىسى إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يتاير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الكبريت في الناحية الشرقية من التراب الوطني.

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة.

المادة 2: تتكون المساحة المرخصة للبحث من الأقليم المغطى حسب الأوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 116 (تاغورت)، 117 (مزلوق)، 118 (بئر العرش)، 143 (عين أزل)، 144 (عين الحجر) و171 (رأس العيون).

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن " البوزولان " في ناحيتي راس الحديد وراس بوقارون.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن " البوزولان " في ناحيتي رأس الحديد ورأس بوقارون.

المادة 2: تتكون المساحة المرخصة للبحث فيها من الأقليم المغطى حسب الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رأس بوقارون) ورقم 3 (رأس الحديد).

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1991

ـول	الاص
– الذهب	
– أموال بالعملة الصعبة – أموال بالعملة الصعبة	
– حقوق السحب الخامية	
- الاتفاقات الدولية للدفع	
 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية	
- الديون التّي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة في المراد الله الله الله المراد الله الله الله الله الله الله الله ال	
	1962
· - الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون	
9 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990	
– حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في المُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ	,
يل سنة 1990)	
	- •
– سندات مقتطعة ثانية :	
* العمومية	
* الخاصّة	
- المعاشات والتسبيقات المضمونة :	•
* العمومية	
* الخاصة	
- حسابات للتحصيل	
- تجميدات صافية	
– فصول أخرى في الاصول	
المجموع 4.698.547,30	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الخصر
- أوراق وقطع نقدية متداولة	
– التزامات خارجية	
- الاتفاقات الدولية للدفع	
 مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	
- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون رقم	
5.593.945,57	
– الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
– الرأسمال	
– الاُحتياطاًت	
– الارصدة	
- فصول أخرى في الخصوم	
المجموع 4.698.547,30	

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1991

	الاصبول
964.585.369 .44	_ الذهب
9.212.599.255 ,35	– أموال بالعملة الصعبة
444.593.730 ,00	– حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
40.000.000 ,00	(1962
	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	لقانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
_	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
1.026.501.661 ,62	- حسابات الصكرك البريدية
	– سندات م قتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	* العمومية
17.808.932.312 ,41	* الخاصة
	- المعاشات والتسبيقات المضمونة:
_	* العمومية
43.910.000.000 ,00	* الخاصة
10.744.136.006 ,62	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
355.456.503 ,61	— حسابات للتحصيل
612.517.104 ,64	– تجمیدات صافیة
11.701.627.317 ,42	– فصول أخرى في الاصول
210.665.274.206 ,68	المجموع
	لخصوم
139.362.211.158 ,11	– أوراق وقطع نقدية متداولة
17.366.971.767 ,64	– التزامات خارجية
_	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	 مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من
4.065.593.945 ,57	لقانون رقم 90 – 10)
8.404.297.163 ,05	— الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.734.802.231 ,16	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الراسمال
855.017.639 ,09	– الاحتياطات
953.645.624 ,86	– الارصدة – الارصدة
36.716.492.262 ,63	– فصول آخرى في الخصوم
210.665.274.206 ,68	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1991

	الاصبول
964.585.369 ,44	– الذهب
12.069.690.527 ,91	 أموال بالعملة الصعبة
141.446.377 ,74	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
<u>**</u>	- الديون التّي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
40.000.000 ,00	(1962
•	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
248	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10
	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
1.427.293.547	- حسابات الصكوك البريدية
	- سندات مقتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	* العمومية
20.485.446.302 ,51	* الخاصة
	- المعاشات والتسبيقات المضمونة:
_	* العمومية
50.360.000.000 ,00	* الخاصة
18.843.957.709 ,66	 تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
528.348.730 ,62	- حسابات للتحصيل
617.951.462 ,37	– تجمیدات صافیة
13.534.229.089 ,63	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
233.674.886.830 ,77	المجموع
,	الخصوم
142.072.555.704 ,54	- أوراق وقطع نقدية متداولة
18.387.972.371 ,28	- التزامات خارجية
	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجارى البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون
4.065.593.945 ,57	رقم 90 – 10)
22.126.694.663 ,24	- الحساب الجارى الدائن للخزينة العمومية
6.813.799.153 ,26	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الرأسمال
855.017.639 ,09	– الاحتياطات
953.645.624 ,86	– الارصدة – الارصدة
37.193.365.314 ,36	– فصول أخرى في الخصوم
233.674.886.830 .77	المحموع

الوضعية الشهرية في 30 ابريل سنة 1991

	الاسب ــول
964.585.369 ,44	— الذهب — الذهب
10.155.145.296 ,79	أموال بالعملة الصعبة
141.446.377 ,74	حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
,	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156المؤرخ في 21 ديسمبرسنة
40.000.000 ,00	(1962
	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	التانون رقم 90 - 10 المؤرِّخ في 14 أبريل سنة 1990
	و حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10
_	اللورخ في 14 أبريل سنة 1990)
3.331.889.339 ,19	- حسابات الصكوك البريدية
	سندات مقتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	* العمومية
20.350.291.932 ,34	* الخاصة
	المعاشات والتسبيقات المضمونة :
_	# العمومية
57.600.000.000 ,00	# الخاصة
16.201.156.975 ,20	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
603.341.749 ,49	حسابات للتحصيل
623.541.991 ,74	- تجمیدا ت صافیة
21.729.956.756 ,85	فصول أخرى في الاصول
24 5.585.680.734 ,35	المجموع
	الشمعوم
145.378.948.894 ,20	أوراق وقطع نقدية متداولة
19.197.652.825 ,51	التزامات خارجية
-	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون
4.065.593.945 ,57	(10 – 90)
30.699.463.489 ,13	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.370.799.944 ,17	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	الر اسمال
855.017.639 ,09	الاحتياطات
953.645.624 ,86	الارضادة
38.858.315.957 ,25	فصول أخرى في الخصومـــــــــــــــــــــــــــــــ
245 .585.680.734 ,35	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1991

	الاصيول
954.585.369 ,44	– ا لذهب
10.147.766.822 ,14	– أموال بالعملة الصعبة
377.446.604 ,57	حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
	 الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
40.000.000 ,00	(1962
	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
. *	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10
_	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
2.167.650.328 ,54	- حسابات الصكوك البريدية
	— سندات م <mark>قتطعة ثانية</mark> :
11.700.000.000 ,00	* العمومية
23.562.959.847 ,38	* الخاصة
	- المعاشات والتسبيقات المضمونة:
-	* العمومية
65.660.000.000 ,00	* الخاصة
19.083.676.741 ,78	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
673.159.974 ,26	– حسابات للتحصيل
626.558.110 ,85	– تجمیدات صافیة
13.439.623.037 ,79	فصول أخرى في الاصول
250.587.751.782 ,42	المجموع
	الخصوم
145.248.064.141 ,17	أوراق وقطع نقدية متداولة
19.767.630.261 ,11	– التزامات خارجية
	 الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	– مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون
4.065.593.945 ,57	رقم 90 – 10)نقم 20 – 10 نقم 20 – 10 بنتا المناطقة 20 بنتا المناطقة 20 – 10 بنتا المناطقة 20 – 10 بنتا المناطقة 20 بنتالم 20 بنتا المناطقة 20 بنتا المناطقة 20 بنتا المناطقة 20 بنتا الم
32.081.976.631 ,12	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.803.731.175 ,61	– حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الرأسمال
855.017.639 ,09	– الاحتياطات
953.645.624 ,86	– الارصدة
40.605.849.949 ,32	 فصول أخرى في الخصوم
250.587.751.782 ,42	المجموع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1991

	الاصبول
964.585.369 ,44	، رصون – الذهب
11.266.030.213 ,68	– أموال بالعملة الصعبة
298.172.912 ,52	– حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
	– الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 للؤرخ في 21 ديسمبرسنة
40.000.000 ,00	(1962
	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	القانون رقم 90 – 10 عَلَوْشِ فِي 14 أبريل سنة 1990
	 – عساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
-	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
2.588.742.537 ,36	- عسابات الصكوك الزريدية
	– سندات مقتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	* الجبومية
21.788.654.159 ,62	* الخاهتة.
	 المعاشات والتسبيقات المضمونة :
-	# العمومية
74.800.000.000 ,00	☀ الخاصة
19.582.030.650 ,88	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
346.715.828 ,75	– حسابات للتحميل
634.442.835 ,51	– تجمیدات صافیة
15.582.368.956 ,46	– فصول أخرى في الأصول
261.736.068.409 ,79	المجموع
440 005 020 002 50	الخصوم
149.895.039.903 ,50	– اوراق وقطع نقدية متداولة
22.664.116.192 ,67	– التزامات خارجية
1 166 242 414 - 57	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون - مد مد)
36.831.066.833 ,48	رقم 90 – 10)
4.571.761.707 ,86	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
40.000.000 ,00	– حسابات البنوك والمؤسسات المالية
855.01 <i>7</i> .639 ,09	– الرأسمال
953.645.624 ,86	– الاحتياطات – الارصدة .ً
40.693.584.148 ,20	– الارصدة – فصول أخرى في الخصوم
261.736.068.409 ,79	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1991

	الاصبيول
964.585.369 ,44	– الذهب
10.056.620.425 ,20	– أموال بالعملة الصعبة
298.563.590 ,68	– حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	– الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
z_{ij} is	– الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة
40.000.000 ,00	(1962
al .	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 69	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
3	- حساب جار مدين للخرينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
• '	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)ا
4.345.129.548.48	- حسابات الصكوك البريدية
: 1	– سندات م قتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	۞ العمومية
23.906.674.884 ,06	# الخاصة
	- المعاشات والتسبيقات المضمونة:
_	* العمومية
76.000.000.000 ,00	# العمومية
22.210.108.334 ,65	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
519.221.208 ,66	– حسابات للتحصيل
649.312.708 ,96	– تجمیدات صافیة
16.862.243.596 ,64	– فصول أخرى في الاصول
269.696.784.612 ,34	المجموع
	الخصوم
152.240.298.126 ,87	– أوراق وقطع نقدية متداولة
22.547.130.841 ,88	– التزامات خارجية
-	— الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	 مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون
4.065.593.945.57	يقم 90 – 10)
44.736.464.537 ,05	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
326.323.770 ,53	 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الرأسمال
855.017.639 ,09	– الاحتياطات
953.645.642 ,86	– الارصدة
42.766.067.711 ,92	— فصول أخرى في الخصوم _*
269.696.784.612 ,34	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1991

	الاصسول
964.585.369 ,44	– الذهب
17.211.191.493 ,09	– أموال بالعملة الصعبة
482.044.291 ,26	– حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
13.182.839.855 ,61	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
	– الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 – 156المؤرخ في 21 ديسمبرسنة
40.000.000 ,00	(1962
	 الديون التي على الخزينة العمومية – تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من
98.831.442.275 ,69	القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990
	– حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10
_	المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
3.824.282.244 ,83	- حسابات الصكوك البريدية
	– سندات م قتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	☀ العمومية
23.573.905.814 ,28	* الخاصة
	 المعاشات والتسبيقات المضمونة:
_	* العمومية
62.827.000.000 ,00	* العمومية * الخاصة
19.694.455.702 ,52	– تسبيقات أخري في الحسابات الجارية
601.795.915 ,43	– حسابات للتحصيل
653.889.238 ,44	<i>–</i> تجمیدات صافیة ً
14.054.584.578 ,51	– فصول آخر <i>ي</i> في الاصول
267.656.421.315 ,25	المجموع
207.030.421.313 ,23	الخصوم
155.100.043.061 ,62	، مستعموم – اوراق وقطع نقدية متداولة
36.523.356.511 ,27	– التزامات خارجية
30.323.330.311 ,27	•••
2 425 040 (00 00	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.135.818.688 ,00	 مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.045.502.045.57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون - مور 10 م
4.065.593.945 ,57	رقم 90 – 10)
29.222.417.496 ,58	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
255.500.357 ,21	– حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	– الراسمال
895.017.639 ,09	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	– الارمىدة
37.505.027.991 ,05	– فصول أخرى في الخمتوم
26 7.656.421.315 ,25	المجموع